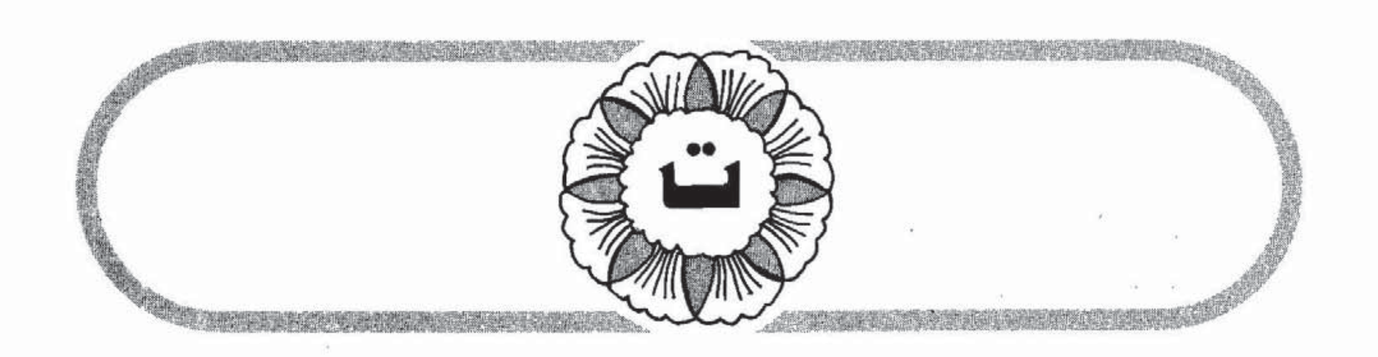


تأديـــب :

١ ـ تعريــف :

التأديب عقوبة ينزلها الولي ـ غير القاضي ـ بمن له الولاية عليه بقصد تصحيح انحراف ألِفَه .

والفرق بين التأديب والتعزير : هو أن التعزير عقوبة يفرضها القاضي بمن ارتكب خطأ لم تَرِدْ فيه عقوبة مقدرة في الشريعة ، وعلى هذا يصبح الفرق بينهما :

أ ـ التأديب عقوبة ينزلها غير القاضي ، والتعزير عقوبة يفرضها القاضي .

ب ـ التأديب لا يحتاج إلى قضاء القاضي ، والتعزير يحتاج إلى قضاء القاضي .

وبناء على ذلك فإن أمير المؤمنين قد يؤدب بعض أفراد رعيته عندما لا يكون ضربه له ـ مثلاً ـ تنفيذاً لحكم قضائي صدر بحقه .

وبناء على ذلك أيضاً فإن التعزير يحتاج إلى سماع البينات ، والتأديب لا يحتاج إلى ذلك ، والتعزير لا بد من قرار يبين مقداره ، والتأديب لا يحتاج إلى ذلك .

جـ ـ ان التأديب يكون لتصحيح انحراف ألفه المرء ، والتعزيز قد يكون لخطأ ارتكب ولو لأول مرة .

د ـ والتأديب تترك بقية العقوبة فيه بالتوبة ، والتعزير لا تترك العقوبة فيه بالتوبة ، بل لا بد من تنفيذ قرار القاضي فيه .

٢ ـ المؤدِّب والمؤدَّب :

والمؤدِّب هو من له ولاية التأديب وهم : الأب ، والسيد ، والأمير ، والمعلم ، والزوج . ويقوم ولي اليتيم مقام الأب في تأديب اليتيم ، قال عمر : رحم اللّه رجلاً ائتجر على يتيم بلطمة[(١)] .

والمؤدَّبُ هو الولد ، والرقيق ، وأحد أفراد الرعية، والتلميذ ، والزوجة .

٣ ـ وسائل التأديب :

يكون التأديب بالضرب غير المبرح فما دونه من التوبيخ والهجر وغيره ، قال تعالى في تأديب الزوج زوجته : ﴿ واللاتي تخافون نُشوزَهُنّ فعظوهُنّ واهجُروهن في المَضَاجع ِ واضربوهن فإن أطعْنكم فلا تبغُوا عليهن سبيلاً ﴾ وعن الزهري قال: كان عمر يضرب النساء والخدم[(٢)] وكان عمر يوصي بأن لا يَسأل أحد الرجل فيم ضرب زوجته ، لئلا يحرجه بالجواب ، فقد يكون ضربها لأمرلا ينبغي لأحد أن يطلع عليه ، وبذلك تبقى أسرار الأسرة داخلها ، فعن الأشعث بن قيس قال : ضفت عمر ، فقال لي : يا أشعث ، احفظ عني ثلاثاً حفظتهن عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ، ولا تنامَنَّ إلا على وتر ، ونسيت الثالثة[(٣)] . وسئل نافع هل كان عمر يضرب رقيقه ؟ قال : نعم ، ويعتق في الساعة الواحدة كذا وكذا[(٤)] .

فقوله : نعم ، ويعتق في الساعة الواحدة كذا وكذا ، دليل على أن ضرب عمر لرقيقه لم يكن لمجرد الإيلام ، ولكن رغبة في الإحسان إليهم بإصلاحهم .

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٢٨٥ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٤١ .
(٣) سنن البيهقي ٧/ ٣٠٥ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٤١ .

ودخل ابن لعمر عليه ، وقد ترجل ولبس ثياباً حساناً ، فضربه عمر بالدرة حتى أبكاه فقالت له حفصة : لم يكن فاحشاً ، لم ضربته ؟ فقال : رأيته قد أعجبته نفسه ، فأحببت أن أُصغِّرها إليه[1] .

ومن المشهور المعروف أنه كان لعمر دُرة يحملها ، فيضرب بها من يعتقد أنه يستحق الضرب[2] .

تبذيـــر :

١ ـ تعريــف :

التبذير هو انفاق المال في غير حقه .

٢ ـ حكمــه :

أ ـ لا تبذير في عمل الخير ولا في الإنفاق في الطاعات .

ب ـ إنفاق المال في الشهوات المباحة زائداً على قدر الحاجة وتعريض المال بذلك للنفاذ هو إسراف ، وأما انفاق ربح المال في الشهوات المباحة وحفظ الأصل فليس بتبذير .

جـ ـ انفاق قليل المال في الحرام تبذير[3] . والتبذير محرم بقوله تعالى : ﴿ وآتِ ذا القُربى حَقَّه والمسكينَ وابنَ السبيل ولا تُبَذِّر تبذيراً * إن المبذِّرين كانوا إخوانَ الشاطين وكان الشيطانُ لربِّه كفوراً ﴾ وعن زيد بن أسلم انه سمع عمر بن الخطاب يقول لصهيب : يا صهيب ما فيك شيء أعيبه عليك إلا ثلاث خصال ، ولولاهن ما قدّمت عليك أحداً ، فقال له صهيب : ما هن ؟ فإنك طعّان ، فقال عمر ـ بعد كلام ـ أراك تبذر مالك ، وتكتني باسم نبي ، وتنتسب

(١) عبد الرزاق ١٠/ ٤١٦ .

(٢) انظر التراتيب الإدارية ١/ ٢٨٧ وما بعدها .

(٣) انظر تفسير القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿إن المبذرين كانوا اخوان الشياطين﴾ من سورة النساء ١٠/٢٤٧ وما بعدها والمحلى ٨/٢٩٠ .

عربياً ولسانك أعجمي ، فقال صهيب : أما تبذيري مالي : فما أنفقه إلا في حقه ، وأما اكتنائي : فإن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كناني بأبي يحيى ، أفأتركها لقولك ؟ وأما انتسابي إلى العرب : فإن الروم سبتني وأنا صغير ، واني لا أذكر أهل أبياتي ، ولو انفلقت عن روثة لانتسبت إليها[1] . لقد طعن عمر على صهيب كثرة انفاقه ظاناً انه ينفق في الشهوات ما يأتي على رأس ماله ، فرد عليه صهيب : أن إنفاقه كله في الطاعات ، وأنه إن أنفق في الشهوات فإنه لم يجاوز فيه حدود الحاجة ، فهو ليس بمبذر إذن ، ولذلك سكت عمر رضي اللّه عنه .

٣ ـ الحجر على المبذر :

لو رجعنا إلى تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا تُؤْتُوا السفهاءَ أموالَكم ﴾ واستقرأنا فهم الصحابة وأئمة التفسير لكلمة (سفهاء) لوجدناه يدور على الانسان الذي لا يحسن التصرف في المال ، فمنهم من تصور هذا في الصبي ، ومنهم من تصوره في المرأة ، ولكن العلة هي هذه ، وقالوا : ان هؤلاء يحجر عليهم .

وكان الحجر على من لا يحسن التصرف في ماله شائعاً بين الصحابة رضوان اللّه عليهم دون أن ينكره منكر منهم فيما نعلم ، فهذا عليّ بن أبي طالب يطلب من عثمان رضي اللّه عنهما أن يحجر على عبد اللّه بن جعفر بدعوى أنه لا يحسن التصرف في ماله ، فقد اشترى سبختين بستين ألفاً ، وهما لا تساويان في نظر عليّ نعله ، وهذا الزبير يريد أن يحجر على عائشة رضي اللّه عنها لأنها أرادت بيع رباعها ، ونقل التصريح بالحجر على من لا يحسن التصرف في ماله عن عبد اللّه بن الزبير وعبد اللّه بن عباس[2] دون أن ينقل لنا أي اعتراض منهم على مبدأ الحجر بالذات .

والمبذر إنسان لا يحسن التصرف في ماله ، ولذلك فإنا نعتقد أن عمر كان يأخذ بمبدأ الحجر على المبذر ، ولكنا لم نعثر على نص يؤيد ذلك صراحة .

---

(١) المحلى ٨/ ٢٩٧ .

(٢) المحلى ٨/ ٢٨٤ و٢٨٥ .

تبـــرع :

١ ـ تعريـــف :

التبرع هو تمليك بغير عوض .

٢ ـ أنواع عقود التبرع

عقود التبرع على أنواع منها : الهبـة (ر : هبة) والصـدقة (ر : صـدقة) والوصية (ر : وصية) والوقف (ر : وقف) والإعارة (ر : عارية) والقرض (ر : دين) والكفالة (ر : كفالة) والإبراء من الدين (ر : إبراء) ونحو ذلك .

٣ ـ المتبـــرع :

أ ـ ولا يصح التبرع مِن امرىء محجور عليه ، والمحجور عليهم هم : المجنون والصغير، والرقيق ،والسفيه ،والمفلس ،والمرأة المتزوجة حتى تلد أو يمضي عليها في بيت زوجها سنة ،والواقف على عتبة الآخرة كالمريض مرض الموت والواقف بين الصفين في الحرب ومن ضربها الطلق من النساء (ر : حجر) .

وعلى هذا فإنه لا يملك المحجور عليه التبرع إلا الصغير المميّز والسفيه والمرأة المتزوجة التي لم تلد ولم يمض عليها في بيت زوجها سنة ، والواقف على عتبة الآخرة فإنهم يملكون الوصية ، وكلٌّ تبرع لا يتجاوز ثلث المال الذي يملكونه بعد أداء سائر الحقوق المالية منه ، أي أن ما يتبرعون به يعامل معاملة الوصية ، لا يجوز لهم أن يتجاوزوا به الثلث ، إلا الصغير ، فإنه يملك الوصية ولا يملك تبرعاً غيرها سواء كان أقل من الثلث أو أكثر (ر : حجر/ ٤ ب) .

ب ـ ولا يجوز للولي أن يتبرع من مال المولى عليه ، لأن التبرع ضرر محض (ر : ولاية/ ٢٠ ب ٢) .

٤ ـ لزومـــه :

وسائر عقود التبرعات التي تحتاج إلى قبض لا تلزم إلا بالقبض (ر : هبة/ ٤

ب) إلا إذا كان التبرع لجهة بر وإحسان كالصدقة والوقف ، فإنها تلزم بالايجاب ، ولا تحتاج إلى قبض (ر : صدقة/ ٥ ب) .

تجـارة :

١ ـ تعريـف :

التجارة هي البيع والشراء بقصد الربح .

٢ ـ سيطرة الأخيار عليها :

كان عمر يرى أن الأمـوال يجب أن تبقى تحت يد الأخيار ولد عباد اللّٰه الذين لا يبخلون ببذلها في سبيل اللّٰه ، كما ان من الواجب أن تكون الحرف الحساسة التي تشتد حاجة المسلمين إليها في أيديهم أيضاً ، فقد روى أبو عدي قال : كنا جلوساً في المسجد فقام عمر بن الخطاب فقلنا : أين تنطلق يا أمير المؤمنين ؟ قال : انطلق إلى السوق أنظر إليها ، فأخذ درَّته فانطلق ، وقعدنا ننتظره ، فلما رجع قلنا : كيف رأيت يا أمير المؤمنين ؟ قال : رأيت العبيد والموالي حل أهلها وما بها من العرب إلا قليلاً ـ وكأنه ساءه ذلك ـ فقلنا : يا أمير المؤمنين قد أغنانا اللّٰه عنها بالفيء ، ونكره أن نركب الدناءة ، وتكفينا موالينـا وغلماننـا ، قال : واللّٰه لئن تـركتموهم وإيـاها ليحتـاجَن رجالكم إلى رجالهم ، ونساؤكم إلى نسائهم[١] .

٣ ـ زكاة الأموال التجارية : (ر: زكاة/ ٥ أ ٢) .

تجســس :

التجسس على أربعة أنواع :

١ ـ تجسسٌ على المسلمين لكشف عوراتهم : وهو منهي عنه بقوله تعالى في سورة

---

(١) تاريخ المدينة ٢/ ٧٤٧ .

الحجرات : ﴿ ولا تَجسَّسُوا ﴾ وبما رواه أبو داود في سننه عن سيدنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم انه قال : (ان الأمير اذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم) .

ولما كان عمر من الأمراء الذين يهمهم أمر الشعب ، لذلك كان دائم السهر على مصالحه ، عاملاً بجد وحماس على توفير ما يؤمن له هذه المصالح ، وعلى توفير ما يرتفع به إلى مصاف الأتقياء البررة ، وعلى ما يحجب الشر عنه ، ولذلك كانت تسول له نفسه أن يتجسس على بعض المسلمين مندفعاً وراء هذه الغاية النبيلة ، ولكن ما أن يذكّر بالنهي عن ذلك حتى يعترف بخطئه ، ويذّكر ، فقد حُدِّثَ مرة أن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر في بيته هو وأصحاب له ، فانطلق عمر حتى دخل عليه ، فإذا ليس عنده إلا رجل ، فقال أبو محجن : يا أمير المؤمنين : ان هذا لا يحل لك ، قد نهى اللَّه عن التجسس ، فقال عمر : ما يقول هذا ؟ فقال له زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن الأرقم : صدق يا أمير المؤمنين ، هذا من التجسس ، قال : فخرج عمر وتركه[1] .

وعن عبد الرحمن بن عوف انه حرس ليلة مع عمر فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت ، فانطلقوا يؤمونه ، حتى إذا دنوا منه إذ بباب مُجَافٍ على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط ، فقال عمر ـ وأخذ بيد عبد الرحمن ـ أتدري بيت من هذا ؟ قال : قلت : لا ، قال : هو بيت ربيعة بن أمية بن خلف ، وهم الآن شرب ، فما ترى ؟ قال عبد الرحمن : أرى قد أتينا ما نهانا اللَّه ، فقال : ﴿ ولا تجسسوا ﴾ وقد تجسسنا ، فانصرف عنهم عمر وتركهم[2] .

٢ ـ تجسسٌ على المسلمين لمعرفة حوائجهم : لتقديم المعونة إليهم ، وهذا أمر مندوب إليه ، وخاصة للأمير ، وكثيراً ما كان عمر يعسّ ليلاً في شوارع المدينة المنورة يتسقط أخبار المسلمين ويقدم المعونة للمحتاج منهم ، من ذلك :

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٢ وتفسير القرطبي ١٦/ ٣٣٣ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٣١ وتفسير القرطبي ١٦/٣٣٣ وسنن البيهقي ٨/٣٣٣ ، وتاريخ المدينة ٢/٧٢٢ .

انه خرج ليلة يطوف بالمدينة ، إذ مرّ بامرأة من نساء العرب مغلقة عليها بابها وهي تنشد :

تطاول هذا الليلُ تسري كواكبُه وأرقّني أن لا ضجيعَ أُلاعِبه
ألاعبُه طوراً ، وطوراً كأنما بدا قمرٌ في ظلمة الليل حاجبُه
يُسرّ به من كان يلهو بقربه لطيف الحشى لا تَجْتَويهِ أقاربُه
فوالله لولا الله لا شيءَ غَيره لينقضّ من هذا السرير جوانبه
ولكنني أخشى رقيباً مُوَكلاً بأنفسنا لا يفتر الدهرَ كاتبُه

ثم تنفست الصعداء وقالت : لهان على عمر بن الخطاب وحشتي وغيبة زوجي عني ، وعمر واقف يسمع قولها ، فقال لها عمر : يرحمك الله ، ثم وجه إليها بكسوة ونفقة وكتب لها أن يقدم عليها زوجها[1] .

ومثل هذا كثير في حياة عمر .

٣ ـ **تجسس لمعرفة أخبار العدو** : لنُعِد له العدة التي ترهبه ، وهذا أمر واجب ، لأن إعداد العدة التي ترهبه واجب ، ولا يتم ذلك إلا بالتجسس عليه لمعرفة قوته وسلاحه ومقدار استعداده ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، قال الله تعالى : ﴿ وأعِدّوا لهم ما استطعتُم من قُوَّةٍ ومن رِباطِ الخيلِ ، تُرهِبون به عدوَّ اللَّهِ وعدوَّكم ﴾ .

٤ ـ **تجسس العدو الكافر على المسلمين** : وهذا أمر على المسلمين مكافحته بكل وسيلة فإن عثروا على جاسوس للعدو قتلوه بالاجماع[2] ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم هوازن : من قَتَلَ الرجل ـ أي الجاسوس ـ ؟ قالوا : ابن الأكوع ، قال : له سلبه[3] ، وفي رواية النسائي : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمرهم بطلبه وقتله .

---

(١) سيرة عمر لابن الجوزي ص ٧١ .
(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ١٢/ ٦٧ .
(٣) صحيح مسلم في الجهاد باب استحقاق القاتل سلب القتيل .

تحكيـــم :

التحكيم هو اتفاق الخصمين على رجل يحكّمانه فيما نشب بينهما من خلاف.

ـ التحكيم في الخصومات (ر : قضاء/ ١ أ) .

ـ التحكيم في جزاء صيد الحرم (ر : حج/ ٦ د ٥ د) .

ـ التحكيم فيما يجب بالجراح (ر : جناية/ ٥ ب ٤) .

تحلـــي :

انظر : حَليّ .

تحليـــل :

١ ـ تعريـــف :

التحليل هو نكاح الرجل المطلقة ثلاثاً ليحلها لمطلِّقها.

٢ ـ تحريم نكاح التحليل واعتباره زنا (ر : طلاق/ ١٨) .

ـ عقوبة من نكح نكاح تحليل (ر: زنا/ ٢ ب ٤) .

تحيـــة :

ـ تحية المسجد (ر : صلاة/ ٢٠ جـ ٨) .

ـ تحية الخطيب الناس إذا صعد المنبر (ر : سلام) .

تخنـــث :

١ ـ تعريـــف :

التخنث هو تشبه الرجل بالمرأة في تعطفه وتلينه ومشيته وكلامه ونحو ذلك .

٢ ـ حكمــه :

التخنث محرم ، ملعون فاعله على لسان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، قال ابن عباس رضي اللّه عنهما : لعن رسول اللّه المخنثين من الرجال(١) . وكان عمر يلاحق المخنثين وينفيهم ، فقد روى البخاري أن عمر أخرج فلاناً(٢) وروى البيهقي في سننه ان عمر أخرج مخنثاً(٣) قال ابن حجر في فتح الباري : وقفت في كتاب المُغرّبين لأبي الحسن المدائني من طريق الوليد بن سعيد قال : سمع عمر قوماً يقولون أبو ذؤيب أحسن أهل المدينة ، فدعا به فقال : أنت لعمري ، فأخرُجْ عن المدينة ، فقال: إن كنت تخرجني فإلى البصرة ، حيث أخرجت يا عمـر نصرَ بن حجاج، ـ وكان عمر قد نفاه الى البصرة لامتداحه الخمر ـ وساق قصة جعدة السلمي ، وأنه كان يخرج مع النساء إلى البقيع ويتحدث إليهن حتى كتب بعض الغزاة الى عمر يشكو ذلك فأخرجه(٤) .

تـــداوي :

١ ـ تحريم التداوي بالخمر (ر : أشربة/ أ ز) .
٢ ـ من أراد أن يستشفي بشيء من طيب الكعبة فليأت بطيب من عنده فليلزقه على البيت ثم يأخذه ، ولا يأخذ من طيب البيت شيئاً(٥) .
٣ ـ ضمان الطبيب المداوي (ر : جناية/ ٢ ب ٢ د) .

تدبيــر :

١ ـ تعريــف :

التدبير هو تعليق عتق عبده بموته .

---

(١) أخرجه البخاري في الحدود باب نفي أهل المعاصي والمخنثين .
(٢) البخاري في الحدود باب نفي أهل المعاصي .
(٣) سنن البيهقي ٨/ ٢٢٤ .
(٤) فتح الباري **١٥/١٧٣ وتاريخ المدينة ٢/٧٦٣ .**
(٥) المغني ٣/ ٥٥٦ .

٢ ـ أحكامـه :

(ر : رق/ ٢) .

تدليـس :

١ ـ تعريـف :

التدليس هو كتمان العيب .

٢ ـ آثـاره :

يترتب على التدليس الآثار التالية :

أ ـ **إثبات خيار الرد بالعيب للمدلَّس عليه** إن أمكن الـرد ، فقد اشتـرى عمر بن الخطاب ثوباً فرأى فيه خيطاً أحمر فرده[١] و (ر : خيار/ ٣) وعن سليمان بن يسار ان ابن سندر تزوج امرأة وهو خصي فقال له عمر : أعلمتها ؟ قال : لا . قال : أعلمها ثم خَيِّرْها[٢] .

وعن أنس بن مالك ان عمر بعث رجلاً على بعض السقاية فتزوج امرأة وكان عقيماً فقال له عمر : أعلمتها ؟ قال : لا . قال : فانطلق فـأعلِمْها ثم خَيِّرها[٣] .

ب ـ **وجوب الضمان على المدلس** ، إن لم يمكن الرد .

١) قال عمر : أي امرأة تزوجت وبها جنون أو جُذام أو بَرَص فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسيسه إياها وعلى الولي الصداق بما دلّس ، كما غَرّه[٤] ، وفي رواية :ويرجع على من غره[٥] . و (ر : نكاح/ ٥ د ٣ ب) .

---

(١) المغني ١/ ٥٨٦ .
(٢) المغني ٦/ ٦٥٢ .
(٣) المحلى ١٠/ ٦١ .
(٤) عبد الرزاق ٦/ ٢٤٤ والمحلى ١٠/ ١٠٩ .
(٥) المحلى ١٠/ ١١٠ و١١٢ والمغني ٦/ ٦٥٦ .

٢) وأبقت جارية لرجل من العرب فانتمت إلى بعض العرب فتزوجها رجل من بني عذرة ، ثم إن سيدها حضر، فاستاقها واستاق ولدها ، فاختصموا إلى عمر ، فقضى للعذري بفداء ولده بغرة غرة مكان كل غلام ، ومكان كل جارية بجارية[١] .

٣ ـ تزيين السلعة ليس بتدليس :

لا يعتبر تزيين المرء سلعته تدليساً ، والمراد بالتزيين هنا : الزيادة فيها زيادة غير متولدة من الأصل كالتحلية ونحوها ، قال عمر : إذا أراد أحد منكم أن يحسن الجارية فليزينها وليطوف بها يتعرض بها رزق اللّه[٢] .

ويعتبر من التزيين وصف السلعة للمشتري وصفاً مشوّقاً ، أو عرضها عرضاً جذاباً، وهذا مشروع لا شيء فيه إن لم يدخله الكذب قال عمر : لا بأس أن يزين البائع السلعة بما فيها[٣] .

تـراويــح :

صلاة التراويح : هي صلاة النافلة التي يصليها المسلمون بعد صلاة العشاء وقبل صلاة الوتر في رمضان (ر : صلاة/ ٢٠ جـ ٥) .

تركــة :

١ ـ تعريــف :

التركة هي مجموع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يتوفى عنها الانسان .

وبناء على ذلك ، فإنه يدخل في التركة :

أ ـ **الأموال المنقولة** ، وغير المنقولة ، والديون التي للميت على الغير .

ب ـ **دية المقتول** : فقد كان عمر يذهب إلى أن دية المقتول لا يرثها إلا عصبته الذين

---

(١) المغني ٦/ ٥٢٠ والمحلى ٨/ ١٤١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٢ ب .

(٣) تاريخ المدينة المنورة ٢/٨٤٨ .

يعقلون عنه ، ثم رجع عن ذلك لما بلغه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم توريث المرأة من دية زوجها ، فعن سعيد بن المسيب قال : قال عمر : ما أرى الدية إلا للعصبة ، لأنهم يعقلون عنه ، فهل سمع أحد من رسول اللّه في ذلك شيئاً ؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي : ـ وكان رسول اللّه استعمله على الأعراب ـ كتب إليّ رسول اللّه أن أورّث امرأة أشْيَم الضبي من دية زوجها ، فأخذ بذلك عمر[1] . وفي الموطأ ان عمر نشد الناس بمنى : من كان عنده علم من الدية أن يخبرني ، فقام الضحاك وقال له ما قال[2] .

جـ ـ **كل حق مالي له حتى وفاته** ، ومن ذلك ما يستحقه من عطاء ، فقد مات رجل وقد مضى له ثلث السنة ، فأمر له عمر بثلث عطائه[3] .

٢ ـ الحقوق المتعلقة بالتركة :

يتعلق بالتركة أربعة حقوق مرتبة هي :

أ ـ **نفقة الميت** وتكفينه ودفنه من غير إسراف ولا تبذير ، لأن نفقة الميت بعد وفاته هي كنفقته في حياته ، ويكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، والمرأة في خمسة أثواب (ر : موت/ ٦) .

ب ـ **ثم تقضى ديونه** من جميع ما بقي من مال التركة بعد التجهيز والتكفين ، فقد أرسل عمر إلى عبد الرحمن بن عوف يستسلفه أربعمائة درهم ، فقال عبد الرحمن : أتستسلفني وعندك بيت المال ؟ ألا تأخذ منه ثم ترده ؟ فقال عمر : إني أتخوف أن يصيبني قدري فتقول أنت وأصحابك : اتركوا هذا لأمير المؤمنين ، حتى يؤخذ من ميزاني يوم القيامة ، ولكني أتسلفها منك لما أعلم من شحك ، فإذا متّ جئت فاستوفيتها من ميراثي[4] . وفي سنن البيهقي : عندما طعن عمر قال : يا عبد اللّه بن عمر ، انظر ما عليّ من دين ، فحسبوه فوجدوه

(١) عبد الرزاق ٩/ ٣٩٧ والمحلى ١٠/ ٤٧٥ وسنن البيهقي ٨/ ٥٧ والمغني ٦/ ٣٢٠ وسنن أبي داود والترمذي في الفرائض باب إرث المرأة دية زوجها .

(٢) الموطأ ٢/ ٨٦٦ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/ ٢١١ .

(٤) المحلى ٨/ ٣٢٤ وأموال أبي عبيد ٢٦٨ .

ثمانين ألفاً ، أو نحو ذلك ، فقال : ان وفّى له مال آل عمر فأده من مالهم ، وإلا فسل بني عدي بن كعب، فإن لم تَفِ أموالهم فسل في قريش ، ولا تعدهم إلى غيرهم ، فأدّ عنّي هذا المال[١] .

ولا يقضى دين الإبن على أبيه من التركة ، لأنه لا يثبت للإبن على أبيه دين لقوله صلى اللّٰه عليه وسلم : (أنت ومالك لأبيك)[٢] ؛ وقد حدث أن رجلاً من أهل البادية زوج ابنة له ، فساق مهرها ، وحازه أبوها ، فلما مات الأب جاءت تخاصم بمهرها ، وجاء إخوتها، فقال الإخوة : جازه أبونا في حياته ، فقالت المرأة : صداقي ، فقال عمر : ما وجدتِ بعينه فأنت أحق به ، وما استهلك أبوك فلا دين لك على أبيك[٣] .

جـ - **ثم تنفذ الوصايا المشروعة** التي أوصى بها الميت مما بقي من التركة بعد وفاء الديون (ر : وصية) .

د - **ثم يقسم ما بقي من التركة بعد ذلك على الورثة** ، كما جاء في كتاب اللّٰه وسنة رسوله صلى اللّٰه عليه وسلم (ر : إرث) .

تـزويـــر :

١ - تعريــف :

التزوير هو تقليد الشيء مع ادعاء أن هذا المزوَّر هو الأصل ، مع انه ليس كذلك .

٢ - حكمــه :

التزوير جريمة ، يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية يقدرها القاضي .

أ - ففي مغني ابن قدامة أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فضربه

(١) سنن البيهقي ٦/ ٢٨٦ .
(٢) أخرجه ابن ماجة في التجارات والإمام أحمد في المسند ٢/ ٢٠٤ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٢١ .

مائة وحبسه ، فكُلِّم فيه ، فضربه مائة أخرى ، فكُلِّم فيه من بعد ، فضربه مائة ونفاه[١] .

ب ـ أما الذي يزور الشهادة أمام القاضي ، فيؤديها على غير وجهها ، فإن عمر كان يعاقبه بعقوبة تعزيرية رادعة ، ومن تتبع العقوبات التي أوقعها عمر بشاهد الزور نجد أنه لم يكن يعاقب جميع شاهدي الزور بعقوبة واحدة ، بل كان يعاقب كل واحد منهم بالعقوبة التي يغلب على ظنه أنه يرتدع بها .

فقد أتي مرة بشاهد زور ، فوقفه للناس يوماً إلى الليل ، يقول هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ، ثم حبسه[٢] ؛ وأتي مرة بشاهد زور فأمر به أن يسخم وجهه ، وتلقى في عنقه عمامته ، ويطاف به في القبائل ويقال : هذا شاهد زور فلا تقبلوا له شهادة[٣] ؛ ومرة ضرب شاهد الزور أحد عشر سوطاً[٤] ، ومرة ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً ، وسخم وجهه ، وطاف به بالمدينة[٥] .

ويظهر ـ والله أعلم ـ أن رأي عمر قد استقر على أن العقوبة التي يرتدع بها شاهد الزور هي : الجلد والتشويه والتشهير والحبس معاً ، بالإضافة إلى رد شهادته ، باعتبار شهادة الزور فسقاً ، والفسق ترد به الشهادة ، ولذلك كتب إلى عماله في كور الشام في شاهد الزور : يجلد أربعين سوطاً ويسخم وجهه ويحلق رأسه ويطاف به ويطال حبسه[٦] ؛ أما رد شهادة شاهد الزور (ر : شهاد/ ١ جـ ٤ جـ) .

تزيين :

انظر : زينة . وتدليس/٣ .

---

(١) المغني ٨/ ٣٢٥ .
(٢) سنن البيهقي ١٠/ ١٤١ ومصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٢٥ وأحكام الجصاص ٣/ ٣٤٣ .
(٣) عبد الرزاق ٨/ ٣٢٧ .
(٤) سنن البيهقي ١٠/ ١٤١ .
(٥) سنن البيهقي ١٤٢/١٠ وعبد الرزاق ٣٢٧/٨ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٢ وعبد الرزاق ٨/ ٣٢٦ وسنن البيهقي ١٠/ ١٤٢ .

تسـرّي :

١ ـ تعريـف :

التسري هو وطء الرجل أمته التي لا حق لأحد فيها .

٢ ـ المتسـرّي :

يشترط في المتسري أن يكون ذكراً ، وبناء على ذلك فلا يجوز للمرأة أن تتسرى بعبدها ، فإن فعلت ذلك ، اعتبر عملها هذا زنا ، وتستحق بذلك عقوبة الزنا ، وقد حدث أن تسرت امرأة غلاماً لها ، فذُكرت لعمر ، فسألها : ما حملك على هذا ؟ فقالت : كنت أرى أنه يحل لي ما يحل للرجال من ملك اليمين ، فاستشار عمر فيها أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم فقالوا : تأوَّلت كتاب اللّه على غير تأويله ، فقال عمر : لا جرم ، واللّه ، لا أحلك لحر بعده أبداً ، كأنه عاقبها بذلك، ودرأ عنها الحد ، وأمر العبد أن لا يقربها[١] وقد درأ عمر عنها الحد لجهلها بتحريم ذلك ، والجهل بالتحريم شبهة كافية لإسقاط الحد عند عمر رضي اللّه عنه (ر : حد/ ٦) .

وتزوجت امرأة عبدها ، فقيل لها ، فقالت : أليس اللّه يقول :﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيمانُكم ﴾ فهذا ملك يميني ؛ وتزوجت امرأة من غير بينة ولا ولي فقيل لها ، فقالت : أنا ثيب وقد ملكت أمري ، فرفعت إلى عمر ، فجمع الناس وسألهم فقالوا : قد خاصمتك بكتاب اللّه ، فجلد كل واحد منهما مائة جلدة ، ثم كتب إلى الأمصار: أيما امرأة تزوجت عبدها أو تزوجت بغير وليّ فهي بمنزلة الزانية[٢]؛ وكتب أيضاً : أيما امرأة تزوجت عبدها ، يفرق بينهما ويقام عليها الحد[٣] . وهذه الجلدات المئة التي جلدها عمر إياها ليست حداً ، ولكنها تعزير ، وقد أسقط عمر الحد عنها لجهلها بالتحريم .

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٢٠٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٣٢ وسنن البيهقي ١٢٧/٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٣ .

وجاءت امرأة إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين ، إني امرأة كما ترى ، وغيري من النساء أجمل مني ، ولي عبد قد رضيتُ دينه وأمانته ، فأردت أن أتزوجه ، فدعا عمر بالغلام فضربه ضرباً مبرحاً ، وأمر به فبيع بأرض غربة[1] .

وجاءت امرأة عمرَ بالجابية نكحت عبدها فانتهرها ، وهم أن يرجمها ، وقال : لا يحل لك مسلم بعده[2] .

٣ ـ المتسرَّى بها :

يشترط لصحة التسري أن تكون الأمة المتسرّى بها :

أ ـ مملوكة ملكاً تاماً للمتسري :

١) فإن لم تكن مملوكة له فلا يجوز له أن يتسرى بها ، كما إذا كانت الأمة ملكاً لزوجته ، فوطؤه لجارية زوجته كوطئه لامرأة أجنبية ، سواء أحلتها له أو لم تحلها له . فقد خرج رجل مسافراً ، فبعثت معه امرأته بجارية لها لتخدمه ، فقوَّمها على نفسه وأصابها ، فرفع أمره إلى عمر فقال : بعتَ إحدى يديك من الأخرى ، فجلده مائة ولم يرجمه[3] ، وإنما جلده عمر ولم يرجمه لوجود الشبهة ، بدليل ما جاء في رواية أخرى : فقال له ناس من أصحابه : أتبيعها ؟ فقال : لا ، إني لا أملكها ، إنها لأمرأتي ، فقالوا : انك جائز الأمر فيها ، فأقامها ، فزاد على ما أعطى رجل من القوم ، واشهد لامرأته بثمنها في ماله . وبعثت حبيبة بنت خارجة بجارية لها مع زوج لها من الأنصار يقال له حبيب بن اساف إلى الشام ، وقالت : انها بالشام أنفق لها ، فبعها ما رأيت ، وقالت : تغسل ثيابك ، وتنظر رحلك ، وتخدمك ، فذهب فابتاعها لنفسه ثم رجع بها إلى المدينة حبلى ، فجاءت ابنةُ خارجة عمرَ ، فأنكرت أن تكون أمرته ببيعها ، فهمّ عمر بزوجها أن يرجمه ، حتى كلمها قومها ، فقالت : اللهم آنفاً

---

(١) ابن أبي شيبة ٢ / ١٣٣ والمحلى ١١ / ٢٤٨ .

(٢) عبد الرزاق ٧ / ٢٠٩ .

(٣) عبد الرزاق ٧ / ٣٤٥ وأخبار القضاة ١ / ٣٢٤ وسنن البيهقي ٨ / ٢٤١ .

أشهد أني كنت أمرته ببيعها ، فأقرت بذلك لعمر ، فضربها ثمانين[١] ـ حد القذف ـ وفي رواية : ان ابنة خارجة وهبت زوجها تلك الجارية ، ثم انكرت ، وقال عمر : لو أتيت برجل وقع على جارية امرأته لرجمته[٢] .

٢) وكذا لا يجوز له أن يتسرى بها إن لم تكن مملوكة له ملكاً تاماً ، كما إذا وطىء أمة مشتركة بينه وبين غيره ، فقد رفع إلى عمر رجل وقع على جارية له فيها شرك ، فجلده عمر مائة سوط إلا سوطاً[٣] : وإنما أسقط عنه الحد لوجود الشبهة الكائنة في الشركة .

ب ـ **ان لا يكون لغير سيدها في فرجها حق** : كأمته المتزوجة ، فإن حق زوجها في وطئها يمنع **سيدها** من التسري بها ، فإن تسرى بها نكّل به ، ولا يقام عليه الحد ، وقد أتي عمر برجل وقع على جارية ولها زوج فضربه عمر مائة نكالاً[٤] ؛ وأتي بآخر وقع على أمته وقد زوجها ، فضربه عمر ضرباً ولم يبلغ به الحد[٥] (ر : تعزير/ ٦) .

ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان زوجها هو عبده أو عبد غيره ، فعن نافع أن رجلاً من ثقيف أخبره أن رجلاً منهم كانت له جارية حسناء ، وكان عمر يعرف تلك الجارية ، فأنكحها الرجل غلاماً له ، وكان الرجل يقع عليها ، فأتى العبد إلى عمر ، فأخبره ذلك ، فغيب عمر العبد ، وأرسل إلى سيده فسأله : ما فعلت فلانة ؟ فقال : يا أمير المؤمنين عندي ، وقد أنكحتها غلاماً لي ، فقال عمر : هل تقع عليها ؟ فأشار إليه من عند عمر رجل : أن قل لا ، فقال : لا ، فقال : أما واللّه لو أخبرتني أنك تفعل لجعلتك نكالاً للناس[٦] .

وجلد عمر رجلاً وقع على وليدته وكانت عند عبده مائة جلدة[٧] .

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٣٤٧ وسنن البيهقي ٨/ ٢٤١ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٩ ب والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ٢٠٥ .

(٣) عبد الرزاق ٧/ ٣٥٨ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٠ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٠ .

(٦) عبد الرزاق ٧/ ٢١٨ .

(٧) عبد الرزاق ٧/ ٢١٧ .

وإذا كان لا يجوز له أن يتسرى بزوجة عبده التي هي أمته ، فلأن لا يجوز له أن يتسرى بزوجة عبده التي لا يملكها أولى .

جـ - **ان لا يكون لغيره فيها شرط** : فقد ابتـاع عبد اللّه بن مسعود جارية من امرأته زينب الثقفية ، واشترطت عليه : انك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به ، فسأل عمرَ عن ذلك فقال له عمر : لا تقربها وفيها شرط لأحد[1] .

د - **وإذا اشترى الأمة من الفضولي، وهو لايعلم، جـاز له أن يتسـرى بها** (ر : استحقاق/ ٢) . وإن علم أن الذي باعه لا يملكها ، ولم يؤذن له في بيعها ، لم يجز له أن يتسرى بها ، لأن البيع موقوف على إجازة المالك ، وقد لا يجيز .

هـ - **ان لا يجمع في التسري بين اثنتين إحداهما رحم محرمة على الأخرى** (ر : تسري/ ٥ أ) .

٤ - الغلط في المتسرَّى بها :

روى ابن أبي شيبة عن أبي روح ان امرأة تشبهت بأمة لرجل ، وذلك ليلاً ، فواقعها ، وهو يرى انها أمته ، فرفع ذلك إلى عمر ، فأرسل إلى عليّ بن أبي طالب فقال : اضرب الرجل حداً في السرّ واضرب المرأة في العلانية[2] ولم نعثر على اعتراض لعمر على هذا الحكم ولم تنقل عنه موافقته ، وهو لا يستقيم مع أصول عمر في الأحكام لما فيه من شبهة في المحل ، وهي مسقطة للحد عند عمر (ر : حد/ ٨ جـ ٢) .

٥ - آثار التسري :

يترتب على التسري آثار هي :

أ - **ثبوت حرمة المصاهرة** : فإذا تسرى بأمة حرمت عليه أمها وابنتها ، وحرمت هي

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢١٧ وآثار أبي يوسف رقم ٨٤٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٧ .

على ابنه وأبيه ، فقد سئل عمر عن المرأة وابنتها في ملك اليمين ، توطأ احداهما بعد الأخرى ؟ فقال : ما أحب أن أخبرهما جميعاً ، ونهى عن ذلك[١] . وإذا كان كذلك فلا يجوز الجمع بين الأختين في التسري[٢] ، ووهب عمر ابنه جارية فقال له : لا تمسها ، فاني قد كشفتها[٣] .

ب ـ **ان أتت الجارية بولد من سيدها الذي تسرى بها ، أصبحت بذلك أم ولد ،** وحرم بيعها ، واعتقت بعد وفاة سيدها (ر : رق/ ٤) .

تسعيـــر :

ـ تحديد الأمير أسعار السلع (ر : بيع/ ٢ د) .

تشبُّـــه :

ـ انظر : تقليد .

تشريـــق :

١ ـ تعريـــف :

أيام التشريق : هي الأيام الثلاثة التي تلي يوم النحر .

٢ ـ أحكامهـــا :

أ ـ تكبير التشريق فيها :

١) **ألفاظ تكبير التشريق هي** : اللّه أكبر اللّه أكبر ، لا إله إلا اللّه ، واللّه أكبر ، اللّه أكبر وللّه الحمد[٤] .

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٣٨ والمحلى ٩/ ٥٢٢ وابن أبي شيبة ١/ ٢١٢ وأخبار القضاة ٢/ ٤٠٣ وسنن البيهقي ٧/ ١٦٤ .

(٢) المغني ٦/ ٥٨٤ .

(٣) الموطأ ٢/ ٥٣٩ وسنن البيهقي ٧/ ١٦٢ .

(٤) المغني ٢/ ٣٩٤ .

ويستحب أن يكبرها نسقاً[١] .

٢) **وقته** : وكان عمر يكبر من بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق[٢] ووقع في مصنف ابن أبي شيبة : إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق[٣] .

ب ـ المناسك التي يؤديها الحاج أيام التشريق (ر : حج/ ١٤ ، ١٥) .
ـ صيام ايام التشريق (ر : صيام/ ٣ د ٢) .
ـ الأضحية أيام التشريق (ر : أضحية/ ٤) .

تشهيـــر :

التعزير بالتشهير (ر : تعزير/ ٣ د) .

تعريــض :

١ ـ تعريـف :

التعريض هو إرادة المتكلم من كلامه معنى يفهمه السامع من غير تصريح به .

٢ ـ حكمــه :

أ ـ **التعريض بالزنا له حكم التصريح به ، عند عمر ، فمن عرض بغيره بالزنا ،** فقال له في حال تشاجرهما : ما أنا بزان ، كان كمن قال له : أنت زان ، وهو في هذه الحالة إما أن يقيم البينة على أنه زنى ، وأما أن يحد حد القذف ، فعن عبد الله بن عمر أن عمر كان يحد ـ حد القذف ـ في التعريض بالفاحشة[٤] ، وانه حد عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار حد القذف عندما

---

(١) المجموع ٥/ ٤٥ .
(٢) المغني ٢/ ٣٩٣ وسنن البيهقي ٣/ ٣١٤ ور: الموطأ ١/ ٤٠٤ والمجموع ٥/ ٤٤ و٤٥.
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٨٤ ب .
(٤) عبد الرزاق ٧/ ٤٢١ وسنن البيهقي ٨/ ٢٥٢ .

هجا وهب بن زمعة بن الأسود بن عبد المطلب بن أسد ، فعرض به في هجائه[١] (ر : قذف/ ٤ و) .

ب ـ **التعريض بالأمر دفعاً للكذب جائز** (ر : كذب/ ٢) .

تعزيـــر :

١ ـ تعريـف :

التعزير هو العقوبة المفروضة على ارتكاب جريمة لم يأت الشارع بعقوبة محددة عليها. ولبيان الفرق بين التعزير والتأديب (ر : تأديب) .

٢ ـ تناسبه مع الجريمة والمجرم :

الغاية من العقوبة حصول الردع بها ، ولذلك فإن على القاضي أن يفرض من العقوبات ما يحصل به الردع ، ولا بد من أن تتوفر في العقوبة الأمور التالية :

أ ـ **تناسبها مع الجريمة** : فإذا كانت الجريمة بسيطة ، كانت العقوبة خفيفة ، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : إن كاتبك الذي كتب إليّ لحن ، فاضربه سوطاً[٢] وإذا كانت الجريمة عظيمة ، كانت العقوبة شديدة ، فقد وجد في عهد عمر رجل في بيت رجل بعد العتمة ملففاً في حصير ، فضربه عمر مائة[٣] ، لأننا لا ندري ما هو قصده من تلففه بالحصير ، هل هو انتهاك عرض ، او الاطلاع على عورات أهل الدار، أو السرقة ، أو قتل واحد من أهل الدار ؟ وكلها جرائم كبيرة ، فناسب أن تكون العقوبة عليها مائة جلدة .

ـ وإذا كانت الجريمة هي إفساد عقائد الناس ، وغرس الشكوك في قلوبهم ، ناسب أن تكون العقوبة الجلد والنفي وفرض المقاطعة ، وتحريق

(١) عبد الرزاق ٧/ ٤٢٢ .
(٢) أخبار القضاة ١/ ٢٨٦ .
(٣) المحلى ١١/ ٤٠٣ .

الكتب التي تحمل بين طياتها هذا الإفساد ، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه أن صبيغاً قدم على عمر فقال عمر : من أنت ؟ قال : أنا عبد الله صبيغ ، فسأله عمر عن أشياء ، فعاقبه قال عبد الرزاق: في علمي ، انه قال : وحرق كتبه ، وكتب إلى أهل البصرة الا تجالسوه[١] ، وبقي كذلك إلى أن مضى عليه حول ، وتبين صدقه في التوبة . وكانت البدعة التي أتاها هي : اتباع ما تشابه من القرآن[٢].

ـ وإذا كانت الجريمة البخل والشح وإجاعة العبيد مما دفعهم إلى السرقة ، ناسب أن تكون العقوبة عقوبة مالية ، كما كان ذلك في غلمة عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة الذين آلوا إليه من أبيه حين سرقوا بعيراً فانتحروه وأكلوه ، فقال عمر لعبد الرحمن بن حاطب : إني أراك تجيعهم ، لأغرمنك غرماً يشق عليك ، فأغرمه مثلي قيمتها[٣] .

ـ وإذا كانت الجريمة انتهاك حرمات الله وتعدي أوامره رغبة في اللذة الجنسية ، ناسب أن تكون العقوبة الحرمان منها ، فقد تسرت امرأة بعبدها ، فقال لها عمر : لا أحلك لحر بعده أبداً ، وأمر العبد أن لا يقربها[٤] ؛ وهكذا . . .

ب ـ **تناسبها مع حالة الجاني** : بأن تكون رادعة له ، ولذلك فإن العقوبة لجريمة معينة قد تختلف باختلاف مرتكبها ، فإن كان مرتكبها من العتاة ، لا يرتدع إلا بالعقوبة القاسية شددت عليه العقوبة ، وإن كان من الأشراف ، وكانت الجريمة منه هفوة عوقب بعقوبة خفيفة ، فعن سعيد بن المسيب وابن شهاب الزهري قالا : ان عمر ضرب رجلاً دون المائة وجد مع امرأة في العتمة[٥] .

---

(١) عبد الرزاق ١١/ ٤٢٦ والموافقات للشاطبي ١/ ٥٠ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ١٧٤ و١٧٥ طبع مطابع الرياض ١٣٨٢هـ .

(٣) المغني ٧/ ٧٩٥ .

(٤) عبد الرزاق ٧/ ٢٠٩ .

(٥) المحلى ١١/ ٤٠٣ .

وعن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن مسعود عن أبيه قال : أُتي ابن مسعود برجل وجد مع امرأة في لحاف واحد فضربهما كل واحد منهما أربعين سوطاً ، فذهب أهل الرجل وأهل المرأة فشكوا ذلك لعمر فقال عمر لابن مسعود : ما يقول هؤلاء ؟ قال ابن مسعود : قد فعلتُ ذلك، قال : أَوَرَأيت ذلك؟ قال: نعم، قال: نِعِمّا رأيت، فقالوا : أتيناه نستأديه فإذا هو يسأله(١) .

فإنه على الرغم من أن الجريمة الثانية هي أشد من الأولى فقد كانت عقوبتها أخف ، لاختلاف الجاني .

٣ ـ وسائل التعزيـر :

وسائل التعزير كثيرة ، وغير محصورة، ويمكن أن يأتي الزمن بالجديد منها ، ومن الاستقراء نرى أن عمر قد استعمل من هذه الوسائل :

أ ـ **التهديد** : روى الامام عبد الرزاق أن رجلاً هجا قوماً فجاء رجل منهم فاستأدى عليه عمر ، فقال عمر : لكم لسانه ، ثم دعا الرجل فقال : إياكم أن تعرضوا له بالذي قلت ، فإني إنما قلت ذلك عند الناس كيما لا يعود(٢) .

ب ـ **الجلد** : وكان هذا الجلد يتناسب وعِظَم الجريمة المرتكبة ، ولا يتقيد بعدد معين ، فقد يكون الجلد سوطاً واحداً فقد كتب إلى أبي موسى الأشعري : إن كاتبك الذي كتب إليّ لحن ، فاجلده سوطاً(٣) وقد يبلغ الجلد مبلغ الحد ، فعن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً يحدث أن رجلاً وجد في بيت رجل بعد العتمة ملففاً في حصير فضربه عمر مائة(٤) علماً بأن حد الزاني غير المحصن مائة جلدة .

هذا هو فعل عمر ، وكأنه قد حصر بلوغ التعزير في الجلد مبلغ الحد

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٤٠١ وابن أبي شيبة ٢/ ١٢٧ والمحلى ١١/ ٤٠٣ .
(٢) عبد الرزاق ١١/ ١٧٧ .
(٣) اخبار القضاة ١/ ٢٨٦ .
(٤) المحلى ١١/ ٤٠٣ .

به رضي اللّه عنه دون الأمراء ، كما حصر القتل به ، فلم يبح لأحد من الأمراء قتل أحد إلا بعد الرجوع إليه ، بدليل أنه رضي اللّه عنه كتب الى أبي موسى الأشعري : لا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطاً[١] وكتب إليه أيضاً : لا تبلغ في تعزيز أكثر من ثلاثين سوطاً[٢] .

جـ - **التشويه** : وذلك بحلق الشعر ، وتسخيم الوجه ، ونحو ذلك ، وقد استعمل ذلك عمر بشاهد الزور[٣] واستعمله ابو موسى الأشعري مع شارب الخمر ولم ينكر عليه عمر (ر : شهادة/ ١ د ٤ أ) .

د - **التشهير** : وقد استعمل عمر ذلك بشاهد الزور أيضاً فأمر به أن يسخم وجهه وتلقى في عنقه عمامته ويطاف به في القبائل ويقال : إن هذا شاهد زور فلا تقبلوا له شهادة[٤] .

هـ - **النفي** : وكان عمر يستعمله كثيراً ، وهو نوع من الإصلاح ، إذ يهدف إلى تغيير الوسط الذي يعيش فيه المجرم ، وقد نفى عمر العبد الذي تعلقت به سيدته وأرادت أن تتزوجه[٥] ؛ ونفى معن بن زائدة لأنه زوّر خاتم بيت مال المسلمين[٦] ؛ ونفى أبا ذؤيب ، وكان مخنثاً ، ونفى جعدة السلمي وكان يخرج مع النساء إلى البقيع ويتحدث إليهن (ر : تخنث) ونفى معقلاً عندما سمعه يقول :

أعوذ بربّ الناس من شر معقِلٍ ... إذا معقلٌ راح البقيع مُرَجّلا

وقال له : الحقْ ببادية قومِك ولا ترجع إلى المدينة ما دام هذا غازياً حتى يرجع[٧] ونفى أبا محجن لشربه الخمر وأمر ابن جهراء البصري وآخر معه أن يحملاه في البحر[٨] ، ونفى غيرهم .

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٤١٣ والمحلى ١١/ ٤٠٣ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٥ .
(٣) سنن البيهقي ١٠/ ١٤٢ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٢٧ .
(٥) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٣ والمحلى ١١/ ٢٤٨ .
(٦) المغني ٨/ ٣٢٥ .
(٧) تاريخ المدينة ٢/ ٧٦٠ .
(٨) تاريخ المدينة ٢/ ٧٦٢ .

ولكن عمر لم يلبث أن رجع عن العقوبة بالنفي بعد أن غرّب ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر ، فلحق بهرقل فتنصر ، فقال عمر : لا أغرب بعدهُ مسلماً[١] .

و ـ **الحبس** : وقد حبس عمر معن بن زائدة لتزويره خاتم بيت مال المسلمين وقبض الأموال به منه[٢] ؛ وكتب في شاهد الزور : يجلد أربعين سوطاً ويسخم وجهه ويحلق شعره ويطاف به ويطال حبسه[٣] ؛ وحبس الحطيئة لهجائه الزبرقان بن بدر[٤] .

ز ـ **المنع من الزواج** : وقد استعمله عمر مع تلك المرأة التي أرادت أن تتسرى بعبدها (ر : تسري) .

ح ـ **المقاطعة** : وقد استعمله عمر مع صبيغ بن عَسَل عندما ظهرت منه البدعة[٥] .

ط ـ **ايقاع الطلاق بين الرجل وزوجته** : فقد كان طلاق الثلاث يقع واحدة في عها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم وأبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر ، ثم ان الناس أكثروا من تعاطيه ، فأراد عمر زجرهم عنه فقال : إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم[٦] .

ي ـ **أخذ المال** : كان عمر يعاقب بأخذ المال، وقد رأينا كيف أنه عاقب عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة بتغريمه ضعف قيمة الناقة التي ذبحها عبيده ، وقد استمد عمر ذلك من رسول اللّه حيث فرض غرامة مالية على من امتنع عن أداء الزكاة ، فقال صلوات اللّه عليه : (من أعطى ماله مؤتجراً ، فله أجرها ،

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ٢٣٠ .
(٢) المغني ٨/ ٣٢٥ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٢ وعبد الرزاق ٨/ ٣٢٦ وسنن البيهقي ١٠/ ١٤٢ .
(٤) تاريخ المدينة ٣/ ٧٨٥ .
(٥) عبد الرزاق ١١/ ٤٢٦ .
(٦) المحلى ١٠/ ١٦٨ وعبد الرزاق ٦/ ٣٩٢ وابن أبي شيبة ١/ ٢٣٦ .

ومن منعها فأنا آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ، ليس لآل محمد منها شيء)[١] .

ك ـ **اتلاف المال والمتاع** : ورغم أن هذا أمر مختلف فيه بين العلماء ، فمنهم من يرى جواز التعزير بإتلاف المال والمتاع لحديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فينادى بها ، ثم آمر رجلاً يؤم الناس ، ثم أخالَف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عظماً سميناً أو مِرماتين حسنتين لشهد العشاء)[٢] . وبعضهم يرى أنْ هذا الحديث منسوخ بحديث : كان رسول اللّه ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال[٣] .

إلا أن عمر رضي اللّه عنه عزر بإتلاف الأموال ، فقد روى ابن حزم في المحلى ، وأبو عبيد في الأموال انه بلغ عمر أن رجلاً من السواد قد أثرى في تجارة الخمر ، فكتب رضي اللّه عنه : ان اكسروا كل شيء قدرتم عليه ، وسيروا كل ماشية له ، ولا يأوين أحد له شيئاً[٤] .

ووُجِد في بيت رجل من ثقيف خمر ، وكان قد جلده عمر في الخمر ، فحرق بيته وقال : ما اسمك ؟ قال : رويشد ، قال : بل أنت فويسق[٥] .

وكأن عمر يرى أن هذا ليس بإتلاف ، لأن الإتلاف ما خلا من الفائدة ، والفائدة في هذا كبيرة ، وهي الردع عن الموبقات ، وهذا يفوق القيمة المادية للأشياء المتلفة .

---

(١) أخرجه أبو داود برقم ١٥٧٥ في الزكاة باب زكاة السائمة ، والنسائي في الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة وأحمد في المسند ٥/ ٢ و ٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صلاة الجماعة ومسلم في المساجد باب فضل صلاة الجمعة .

(٣) أخرجه البخاري في الرقاق باب ما يكره من قيل وقال ، ومسلم في الأقضية والإمام أحمد في المسند ٤/ ٢٥٠ .

(٤) المحلى ٩/ ٩ وأموال أبي عبيد ٩٦ .

(٥) عبد الرزاق ٦/ ٧٧ و٦١ و٩/ ٢٢٩ والأموال ٩٦ .

ل ـ **الموت** : وقد يصل التعزير عند عمر إلى الموت ، لأن العقوبة ـ حداً كانت أو تعزيراً ـ هي للردع ، فإذا كان الجاني من الذين لا يرتدعون ، وجب تخليص المجتمع من شروره ، بالقضاء بموته ، وخاصة إذا كانت الجرائم التي اعتاد ارتكابها هي من نوع ازهاق الأنفس ، ورغم أن عمر لا يقتل المسلم بالكافر ، إلا أنه لما كُتب إليه في مسلم قتل نصرانياً ، كتب عمر : ان كان القاتل قتّالاً فاقتلوه ، وان كان غير قتّال فغرّموه ولا تقتلوه[١] ؛وقتل مسلم ذمياً بالشام ، فرفع إلى أبي عبيدة فكتب فيه إلى عمر ، فكتب عمر : ان كان ذاك منه خُلقاً ، فقدمه واضرب عنقه ، وإن كانت طيرة طارها فأغرمه أربعة آلاف[٢] .

وكتب إلى أبي موسى الأشعري في مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب : إن كان لصاً أو حارباً فاضرب عنقه ، وإن كان لطيرة منه في غضب فأغرمه أربعة آلاف[٣] .

م ـ **ولا يجوز التعزير بما يلي :**

١) **بإحراق الأجساد بالنار** : وقد انكر عمر ذلك على خالد بن الوليد أشد الانكار عندما فعله في ناس من أهل الردة ، فقال لأبي بكر : أتدع هذا الذي يعذب بعذاب اللّه ؟ فقال أبو بكر : لا أشيمُ سيفاً سله اللّه على المشركين[٤] .

وإذا كان عمر قد أنكر ذلك في أهل الردة ، فكيف يجيزه في المسلمين ؟

وجاءت جارية إلى عمر فقالت : إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجي ، فقال لها عمر : هل رأى ذلك عليك ؟ قالت : لا ، قال : فهل اعترفتِ له بشيء ؟ قالت : لا ، فقال عمر : عليّ به ، فلما جاء عمرَ قال عمر له : أتعذب بعذاب اللّه ؟! قال : يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها ، قال :

(١) سنن البيهقي ٨/ ٣٢ .
(٢) سنن البيهقي ٨/ ٣٣ .
(٣) عبد الرزاق ١٠/ ٩٣ وسنن البيهقي ٨/ ٣٣ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٥/ ٢١٢ .

رأيت ذلك عليها ؟ قال الرجل : لا ، قال : فاعترفت لـك به ؟ قـال :لا، قال : والذي نفسي بيده ، لو لم أسمـع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليـه وسلم يقول : لا يقاد مملوك من مالكه ، ولا ولد من والده لأقدتها منـك ، فبرزه وضربه مائة سوط وقال للجارية : اذهبي فأنت حرة لوجه اللّٰه ، وانت مولاة اللّٰه ورسوله[1] .

ووقع سفيان بن عبد الأسود على أمة له فأقعدها على مقلى ، فاحترق عجزها ، فاعتقها عمر وأوجعه ضرباً[2] . فهو ـ رضي اللّٰه عنه ـ لم يرض أن يعزر الرجلُ جاريته بالنار ، ولكنه أجاز القصاص بالنار ، لأن القصاص يعني المماثلة ، وإنما تركه هنا لكون المجني عليها أمة للجاني ، ومن مذهبه رضي اللّٰه عنه أن لا يقاد لعبد من سيده (ر : جناية/ ٣ ب ١) .

٢) **ولا يجوز التعزير بإتلاف عضو من أعضاء الجسم** ، لأن هذه مثلة ، وهي منهي عنها ، فإن قيل : قد أجاز عمر التعزير بالقتل ، وهو إتلاف الأنفس ، فكيف لم يجز التعزير بإتلاف الأعضاء مع أنه دونه ؟

قلت : أجاز التعزير بإتلاف الأنفس تخلّصاً من الشر وأهله ، ولا يكون ذلك بإتلاف الأعضاء ، إذ الجاني لا يزال حياً ، ويمكن أن يفكر في الجريمة من جديد .

٤ ـ اجتماع أكثر من عقوبة واحدة في التعزير :

للقاضي أن يقتصر في التعزير على عقوبة واحدة مما ذكرناه آنفاً ، وله أنْ يجمع على الجاني أكثر من عقوبة ، حسبما يرى المصلحة في ذلك .

وكثيراً ما كان عمر يجمع على الجاني أكثر من عقوبة ، نذكر من ذلـك : أنه جلد معن بن زائدة مائة سوط وحبسه ونفاه (ر : تزوير/ ١) وكتب في شاهد الزور :

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ٣٦ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٣٨ .

يجلد أربعين سوطاً ، ويسخم وجهه ، ويحلق رأسه ، ويطاف به ، ويـطال حبسه (ر : تزوير/ ٢) .

٥ ـ اجتماع الضمان والتعزير :

ليس الضمان عقوبة ، ولكنه رفع للضرر بـأنسب الطرق لـرفعه ، فـإذا كان الجاني مجرماً ، قد تأصل الشر في نفسه ، فإنه لا يكفي أن يضمن الضـرر الذي أوقعه ، ولكن لا بد من إيقاع عقوبة رادعة به ، حتى لا يقدم على الشر مرة أخرى ، ولذلك كان عمر بن الخطاب يعزر الجاني في كثير من الأحيان عندما يكون متعمداً في جنايته ، فقد قال في الحر يقتل عبداً عمداً يضمنه بالقيمة ، وهذا ضمان ، ويجلد مائة ، وهذا تعزير ؛ ومرة ضرب حراً قتل عبداً مئة ونفاه عاماً[١] إضافة إلى تضمينه قيمة العبد .

٦ ـ اجتماع الحد والتعزير :

ويجتمع الحد والتعزير إذا جمع المجرم إلى الحد جريمة أخرى ، فقد أتي برجل شرب الخمر في رمضان ، فجلده ثمانين حد الخمر ، وعزره عشرين لإفطاره رمضـان[٢] ؛ وأتي مـرة بشيـخ شـرب الخمـر في رمضـان فقـال : للمنخـرين ، للمنخرين ، في رمضان وولداننا صيام ، فضربه ثمانين وسيره إلى الشام[٣] ؛ وأتي بسارق فقال له عمر : ما حملك على السرقـة ؟ فقال : قضـاء اللّه وقدره يـا أمير المؤمنين ، فأمر عمر بقطع يده ، ثم حسمت ، ثم جلده ثمانين جلدة وقال له : إنما قطعت يدك لسرقتك ، وإنما جلدتك لكذبك على اللّه تعالى[٤] أي لاحتجاجـك بالقضاء والقدر ، مع أنهما لا يسلبان العبد الاختيار .

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ٤٠٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٢ وخراج أبي يوسف .

(٣) عبد الرزاق ٣٨٢/٧ و٢٣٢/٩ والمحلى ١٨٤/٦ .

(٤) العقيدة الإسلامية ٦٧/٣ للمؤلف نقلاً عن الطريقة المحمدية للنابلسي .

٧ - بعض القضايا التي قضى فيها عمر بالتعزير :

- تزوجت امرأة في عدتها فقضى فيها عمر تعزيراً دون الحد(١) .
- وقضى في أمة بين رجلين وطئها أحدهما ، يجلد الحد إلا سوطاً واحداً(٢) .
- وضرب رجلاً دون المائة لأنه وجد مع امرأة في العتمة(٣) .
- وجد رجل مع امرأة قد اغلقا عليهما الباب وأرخيا عليهما الستور فجلدهما عمر مائة مائة(٤) .
- وأتي عبد اللّه بن مسعود برجل وجد مع امرأة في لحـاف ، فضربهما لكل واحد منهما أربعين سوطاً فذهب أهل المرأة وأهل الرجل ، فشكوا ذلك إلى عمر ، فقال عمر لابن مسعود : ما يقول هؤلاء ؟ قال : قد فعلت ، قال : أرأيت ذلك ؟ قال : نعم ، قال : نعم ما رأيت فقالوا : أتيناه نستأديه ، فإذا هو يسأله(٥) .
- وقع رجل على جاريته ، ولها زوج ، فضربه عمر مائة نكالاً ، وفي رواية فضربه ضرباً لم يبلغ به الحد(٦) .
- وجد رجل من خزاعة رجلاً من أسلم في بيته بعد العتمة مطوياً في حصير ، فجلده عمر مائة وغربه سنة(٧) .
- وبلغ عمر أن خارجة بن حُذافة بنى بمصر غرفة يطلع بها على عورات جيرانه فكتب عمر يأمر بهدمها(٨) .
- وكان إذا ظفر برجل طلق امرأته ثلاثاً ـ وهو طلاق البدعة ـ أوجع رأسه بالدرة(٩) ثم أوقعه عليه ثلاثاً تعزيراً(١٠) .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٠ .
(٢) المغني ٨/ ٣٢٥ .
(٣) المحلى ١١/ ٤٠٣ .
(٤) عبد الرزاق ٧/ ٤٠١ .
(٥) عبد الرزاق ٧/ ٤٠١ وابن أبي شيبة ٢/ ١٢٧ والمحلى ١١/ ٤٠٣ .
(٦) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٠ .
(٧) مصنف عبد الرزاق ٩/٤٢٦ والمحلى ١١/٤٠٣ .
(٨) كشف الغمة ٢/ ٢٠ .
(٩) عبد الرزاق ٦/ ٣٩٦ و٣٣٢ .
(١٠) ابن ابي شيبة ١/ ٢٣٦ وعبد الرزاق ٦/ ٣٩٢ والمحلى ١٠/ ١٦٨ .

ـ وسرق عبيد لعبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة بعيراً فانتحروه ، فوجد عندهم جلده ورأسه ، فرفع أمرهم إلى عمر ، فأمر بقطعهم ، فمكثوا ساعة ، وما نرى إلّا أن فرغ من قطعهم، ثم قال: عليّ بهم، ثم قال لعبد الرحمن: واللّه إني لأراك تستعملهم ثم تجيعهم وتسيء إليهم ، حتى لو وجدوا ما حرم اللّه عليهم لحل لهم ، ثم قال لصاحب البعير ، كم كنت تعطى لبعيرك ؟ قال : أربعمائة درهم قال لعبد الرحمن : قم فاغرم لهم ثمانمائة درهم ، وفي رواية : لأغرمنك غرماً يشق عليك ، فأغرمه مثلي قيمتها[١] .

ـ وكتب إلى أبي موسى الأشعري : إن كاتبك الذي كتب إليّ لحن فاضربه سوطاً[٢] .

ـ وكان لرجل على أم سلمة ـ أم المؤمنين ـ حق ، فكتب إليها يخرج عليها ، فأمر عمر أن يجلد ثمانين جلدة[٣] .

ـ وعن قبيصة بن جابر الأسدي قال : كنت محرماً فرأيت ظبياً ، فرميته ، فأصبت خنششاه ـ يعني أصل قرنه ـ فمات ، فوقع على نفسي من ذلك ، فأتيت عمر أسأله ، فوجدت إلى جنبه رجلاً أبيض ، رقيق الوجه ، فإذا هو عبد الرحمن بن عوف ، فسألت عمر ، فالتفت إلى عبد الرحمن ، فقال : ترى شاة تكفيه ؟ قال: نعم ، فأمرني أن أذبح شاة ، فلما قمنا من عنده قال صاحب لي : إن أمير المؤمنين لم يحسن أن يفتيك ، حتى سأل الرجل ، فسمع عمر بعض كلامه ، فعلاه بالدرة ضرباً ، ثم أقبل عليّ ليضربني ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، إني لم أقل شيئاً ، إنما هو قاله ، فتركني ، ثم قال : أردت أن تقتل الحرام وتتعدى الفتيا ، ثم قال أمير المؤمنين : إن في الإنسان عشرة أخلاق ، تسعة حسنة وواحدة سيئة ، ويفسدها ذلك السيء ، ثم قال : وإياك وعثرة الشباب[٤] .

---

(١) عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٩ والمحلى ٨/ ١٥٧ والمغني ٧/ ٧٩٥ و٨/ ٢٥٨ .
(٢) أخبار القضاة ١/ ٢٨٦ .
(٣) المحلى ١١/ ٤٠٣ .
(٤) سنن البيهقي ٥/ ١٨١ .

ـ وأتيَ برجل شرب الخمر في رمضان فجلده ثمانين وعزره عشرين[١] .

ـ وبلغه أن رجلاً من السواد قد أثرى في تجارة الخمر ، فكتب : ان اكسروا كل شيء له قدرتم عليه ، وسيّروا كل ماشية له ، ولا يأوين أحد له شيئاً[٢] .

ـ ووجد في بيت رجل من ثقيف خمراً ، وكان جلده في الخمر ، فحرق بيته ، وقال : ما اسمك ؟ قال : رويشد ، قال : بل أنت فويسق[٣] .

ـ ونفى جعدة السلمي لأنه كان يخرج مع النساء إلى البقيع ويتحدث إليهن[٤] .

ـ ونفى مخنثاً[٥] .

ـ وضرب معن بن زائدة مائة وحبسه ثم نفاه، لأنه زوّر خاتم بيت مال المسلمين وأخذ به بعض المال[٦] .

ـ وكتب: شاهد الزور يجلد أربعين سوطاً ويسخم وجهه ، ويحلق رأسه، ويطاف به ، ويطال حبسه[٧] .

ـ وكان يعاقب في الغلول ـ السرقة من الغنيمة ـ عقوبة موجعة[٨] .

ـ وكان يعاقب على الاختلاس (ر : اختلاس / ٢) .

ـ وقال لجد محمد بن زياد : اني استعملتك على ما ها هنا ـ من الحمى ـ فمن رأيته يَعْضِد شجراً ، أو يَخْبط ، فخذ فأسه وحبله[٩] .

ـ وقدم صبيغ ـ وكان من المبتدعة ـ على عمر ، فقال له عمر : من أنت ؟ قال :

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٢ وخراج أبي يوسف ١٩٧ .

(٢) الأموال ١٠٢ والمحلى ٩/ ٩ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٦١ و٧٧ و٩/ ٢٢٩ و٢٣٠ والأموال ٩٦ .

(٤) فتح الباري ١٥/ ١٧٣ .

(٥) سنن البيهقي ٨/ ٢٢٤ ور: البخاري كتاب الحدود باب نفي أهل المعاصي والمخنثين .

(٦) المغني ٨/ ٣٢٥ .

(٧) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٢ وعبد الرزاق ٨/ ٣٢٦ وسنن البيهقي ١٠/ ١٤٢ .

(٨) خراج أبي يوسف ٢٠٥ .

(٩) سنن البيهقي ٥/ ٢٠٠ والمجموع ٧/ ٤٥٣ .

أنا عبد اللّه صبيغ ، فسأله عمر عن أشياء ، فعاقبه ، قال عبد الرزاق : في علمي أنه قال : وحرق كتبه ، وكتب إلى أهل البصرة ألا تجالسوه[١] .

ـ وهجا رجل قوماً في زمان عمر فجاء رجل منهم فاستأدى عليه عمر ، فقال عمر : لكم لسانه ، ـ هدده ـ ثم دعا الرجل فقال : إياكم أن تعرضوا له بالذي قلت ، فإني إنما قلت ذلك عند الناس كيما لا يعود[٢] .

ـ وقال : من أعطى زكاة ماله مؤتجراً له أجرَهَا ، ومن منعها فإنّا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا ، ليس لآل محمد منها شيء[٣] .

ـ وقال في الذي يقتل عمداً ثم لا يقع عليه القصاص: يجلد مئة[٤] .

ـ وضرب حراً قتل عبداً مائة ، ونفاه عاماً[٥] .

ـ وضرب من اتهم جاريته بالزنا ، دون بينة ، وأقعدها على النار حتى احترق فرجها ، مائة سوط وقال للجارية اذهبي فأنت حرة لوجه اللّه ، أنتِ مولاة اللّه ورسوله[٦] .

ـ وكان يعزر المقصرين من عماله وموظفيه (ر : إمارة / ٦ جـ) .

تعزيــة :

ـ تعزية أهل الميت (ر : موت/ ١٢) .

تعويــض :

ـ انظر : ضمان .

---

(١) ابن أبي شيبة ١١/ ٤٢٦ .

(٢) عبد الرزاق ١١/ ١٧٧ .

(٣) سنن أبي داود برقم ١٥٧٥ في الزكاة باب زكاة السوائم والنسائي في الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة ومسند الإمام أحمد ٥/ ٢ .

(٤) عبد الرزاق ٩/ ٤٠٧ .

(٥) عبد الرزاق ٩/ ٤٠٧ .

(٦) سنن البيهقي ٨/ ٣٦ وعبد الرزاق ٩/ ٤٣٨ والموطأ ٢/ ٧٧٦ .

تغريـــب :

ـ انظر : نفي .

تغريـــر :

ـ انظر : غش ، وتدليس .
ـ تغرير المرأة زوجها في الطلاق (ر : طلاق/٣) .

تغليـــظ :

ـ تغليظ اليمين بالمكان (ر : قضاء/ ٣ د ٤) .
ـ تغليظ الايمان في القسامة (ر : قسامة/ ٥ جـ) .
ـ تغليظ الدية (ر : جناية/ ٥ ب ٣ أ) و (جناية/ ٥ ب ٥) .

تفليـــس :

١ ـ تعريـــف :

المفلس : من كان دينه أكثر من ماله ، وخرجه أكثر من دخله .

٢ ـ أحكامـــه :

انظر (دين/ ٦ و) .

تفويـــض :

ـ تفويض الطلاق للمرأة أو غيرها (ر : طلاق/ ٣ أ ٢ ، ٣) .
ـ تفويض المهر إلى الزوجة (ر : نكاح/ ٥ د ٣ ب) .
ـ تفويض الإمام بعض الولاة بتعيين القضاة (ر : قضاء/ أ ب) .

تقـــادم :

كان عمر لا يسمع الشهادة على حد ، إذا تقادمت هذه الشهادة . فقد كتب : من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رآها، أو حيث علم، فإنما يشهد على ضغن[١] وقال : من شهد على رجل بحد ، لم يشهد به حين أصابه فإنما يشهد على ضغن[٢] ، وفي رواية فلا شهادة له[٣] . و (ر : ارتفاق/ ٣ د) .

تقبيـــل :

التقبيل هو اللثم بالشفتين (ر : قُبلة) .

تقليـــد :

كان عمر يكره أن يقلد المسلمُ الكفارَ في زيه أو كلامه أو شيء من مظاهره ، لأن ذلك مشعر بالإعجاب بهم من جهة ، وبنقص المسلمين من جهة أخرى ، وهو اعتراف ضمني بقبول سيادتهم على المسلمين ، فقد رأى رجلاً قد حلق قفاه ، ولبس حريراً ، فقال : من تشبه بقوم فهو منهم[٤] وقال مرة : لا تعلموا رطانة الأعاجم ، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم[٥] ؛ وقال لعتبة بن فرقد : يا عتبة بن فرقد ، إياكم والتنعم ، وزي أهل الشرك ، ولبوس الحرير[٦] .

ـ كراهة الصلاة إذا داخلها تشبه بالكافرين (ر : صلاة/ ١٠ ب) .

ـ منع المسلمين من تقليد الكافرين في الصيام (ر : صيام/ ٣ و ٣) .

تكبيـــر :

ـ تكبيرة التحريمة أول الصلاة (ر : صلاة/ ١٢ أ) .

---

(١) سنن البيهقي ١٠/ ١٥٩ .

(٢) عبد الرزاق ٧/ ٤٣٢ والمحلى ١١/ ١٤٤ .

(٣) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ٦٨ .

(٤) عبد الرزاق ١١/ ٤٥٣ .

(٥) سنن البيهقي ٩/ ٢٣٤ .

(٦) مسند الإمام أحمد ١٦/١ وانظر المسند ٤٣/١ وأخرجه مسلم في اللباس باب تحريم الحرير .

ـ تكبيرات الانتقال في الصلاة (ر : صلاة/ ١٢ ز) .
ـ تكبيرات صلاة الجنازة (ر : صلاة/ ١٤ د) .
ـ تكبيرات الزوائد في صلاة العيد (ر : صلاة/ ٢٠ جـ ٢ د) .
ـ تكبير التشريق (ر : تشريق/ ٢ أ) .

تكلم :

انظر : كلام .

تلاوة :

ـ تلاوة القرآن الكريم (ر : قرآن ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥) .
ـ سجود التلاوة (ر : سجود/ ٤) .

تلبية :

ـ التلبية في الحج والعمرة (ر : حج/ ٦ جـ ٤) .
ـ التلبية لدخول بيت المقدس (ر : قدس/ ٢) .
ـ عدم رفع المرأة صوتها بالتلبية (ر : حج/ ١٩ جـ) .

تمتع :

١ ـ تعريف :

التمتع هو أن يأتي الرجل بالعمرة في أشهر الحج ، ثم يتبعها بالحج .

٢ ـ أحكامه : (انظر : حج/ ١٨ جـ) .

تمثال :

كان عمر لا يجلس في مكان فيه تماثيل ، ولا يجيب الدعوة إليه ، فعن أسلم

مولى عمر قال : لما قدم عمر الشام صنع له رجل من عظماء النصارى طعاماً ، ودعاه ، فقال : انا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها ، يعني التماثيل(١) .

تمثيـــل :

ـ التمثيل بالقتلى (ر : جهاد/ ٧ ز) .

تنعــم :

كان عمر رضي اللّٰه عنه يحب للمسلمين العيش الخشن ، ويكره لهم التنعم في اللباس والطعام والعيش، لأن التنعم يشدهم إلى الدنيا ، ويكرههم بالموت ، وما وجدت هذه الصفة في أمّة إلا أسرع إليها الدمار ، لقعودها عن الجهاد في سبيل الله تعالى، وإيثارها العافية، فقد كتب الى عتبة بن فرقد في أذربيجان : يا عتبة بن فرقد ، إياكم والتنعم ، وزي أهل الشرك ، ولبوس الحرير(٢) ؛ ورأى عمرُ يزيدَ بن أبي سفيان كاشفاً عن بطنه، فرأى جلدة نقية، فرفع عليه الدرة فقال: أجلدة كافرة ؟! فقيل له : إن أرض الشام أرض طيبة العيش ، فسكت(٣) ؛ وعن هشام بن عروة قال : أخبرني عامل أذرعات قال : قدم علينا عمر بن الخطاب وإذا عليه قميص كرابيس ، فأعطانيه ، وقال : اغسلْه ورقعه ، ثم قطعت عليه قميصاً قبطياً ، فأتيته بهما جميعاً ، فقلت : هذا قميصك ، وهذا قميص قطعته عليه لتلبسه ، فمسه بيده ، فوجده ليناً ، فقال : لا حاجة لنا فيه ، هذا أنشف للعرق منه(٤) . وكتب إلى أبي موسى الأشعري : أما بعد : فاتزروا وألْقوا الخفاف والسراويلات والقوا الرُّكُب ، وانزوا نزواً ، وعليكم بالمعدية ، وارموا الأغراض ، وذروا التنعيم وزي العجم ، وإياكم والحرير .

---

(١) عبد الرزاق ١/ ٤١١ و١٠/ ٣٩٨ وسنن البيهقي ٧/ ٢٦٧ والمغني ٧/ ٨ والبخاري في الصلاة باب الصلاة في البيعة .

(٢) عبد الرزاق ١١/ ٨٦ .

(٣) عبد الرزاق ١١/ ٣١٠ .

(٤) مسند الإمام أحمد ٤٣/١ وعبد الرزاق ٨٥/١١ .

تنفيــل :

١ ـ تعريف :

التنفيل هو منح الأمير الغازي زيادة عن سهمه من الغنيمة .
والنفل : هو زيادة تزاد على سهم الغازي .

٢ ـ أنواعه :

التنفيل على نوعين :

أ ـ **تنفيل بتنفيل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم** ، وهذا النوع لا حاجة لتصريح الأمير بمنحه المجاهد ، لأنه ممنوح له بحكم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، وهو أن من قتل قتيلاً فله سلبه ، وقد جرى على ذلك العمل في عهد رسول اللّه وبأمر منه ، ثم في عهد أبي بكر ، ثم في عهد عمر ، فكان القاتل المسلم يأخذ سلب المقتول الكافر بالغاً ما بلغ ، إلى أن حدث وَقَتَلَ البراء بن مالك (أبو طلحة) مـرزبان الزارة بالبحرين ، فبلغ سلبة ثلاثين ألفاً ، فخمّسه عمر لكثرته ؛ فعن أنس بن مالك قال : كان السلب لا يخمس ، وكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك ، وكان قتل مرزبان الزارة ، وقطع منطقته وسواريه ، فلما قدمنا المدينة صلى عمر الصبح ، ثم أتانا فقال : السلام عليكم ، أثَمَّ أبو طلحة ؟ ـ أي البراء ـ فقالوا : نعم ، فخرج إليه ، فقال عمر : إنا كنا لا نخمس السلب ، وإن سلب البراء مال ، وإني خامسه ، فدعا المقومين ، فقوموه ثلاثين ألفاً ، فأخذ منها ستة آلاف(١) . ويذهب ابن حزم إلى أنه لا يجوز أن يظن بعمر مخالفة حكم رسول اللّه ، ولذلك فإنه يعتقد : ان عمر لم يأخذ خمس السلب إلاَّ بعد أن استطابت نفس البراء بذلك .

ب ـ **نفل بتنفيل الإمام** : ان اعطاه أخذ ، وإن لم يعطه لم يحل أخذه ؛ ويذهب

---

(١) المحلى ٧/ ٣٣٦ وعبد الرزاق ٥/ ٢٣٣ والأموال ٣١٠ والمغني ٨/ ٣٩١ و ٣٩٤ وأحكام الجصاص ٣/ ٥٥ .

عمر رضي اللّٰه عنه إلى أن هذا النفل يكون بعد تخميس الغنيمة[١] ؛ وقد نفل عمر بجيلة حين استنفرهم للقتال في العراق الثلث بعد الخمس من كل أرض أو شيء يغنمه المسلمون ، فقد روى ابن حزم وغيره ان جرير بن عبد اللّٰه البجلي قدم على عمر في قومه يريد الشام فقال له عمر : هل لك أن تأتي الكوفة وأنفلك الثلث بعد الخمس من كل أرض أو شيء ؟ قال : نعم[٢] . ولما سمع عبد الرحمن من أبي بكر يشبب بليلى بنت الجودي ، سأله عمر عنها ؟ فقال : واللّٰه يا أمير المؤمنين ما رأيتها ولكني سمعتهم يمتدحونها فكتب عمر إلى عامله بدمشق : ان فتح اللّٰه عليك دمشق فنفل عبد الرحمن بن أبي بكر ليلى بنت الجودي ، ففعل[٣] وقال عمر : لا نفل في أول الغنيمة ـ أي قبل التخميس ـ ولا بعد الغنيمة ـ أي من حصة الغانمين بعد حيازته ـ ولا يعطى من الغنائم إلا راع أو سائق أو حارس غير محابي[٤] .

تهجـــد :

ـ صلاة التهجد (ر : صلاة / ٢٠ جـ ٤) .

تهديــــد :

ـ الاكراه بالتهديد (ر : اكراه / ٢ ب ٢) .
ـ التعزير بالتهديد (ر : تعزير / **٣**/أ) .

تهلكـــة :

١ ـ **المغامرة من أجل المال** ، قال عمر : عجبت لتاجر هَجَر وراكب البحر[٥] وانما عجب عمر لراكب البحر ، لأن ركوب البحر في عصره كان يغلب الهلاك على صاحبه .

٢ ـ **مغامرة القائد بجنودة** (ر : جهاد / ٧ هـ) .

---

(١) المحلى ٧/ ٣٤١ .
(٢) المحلى ٣٤١/٧ والأمــوال ٦٢ والمغني ٣٧٩/٨ .
(٣) تاريخ المدينة المنورة ٨٤٩/٣ .
(٤) شرح السير الكبير ٢/ ٦٠٢ .
(٥) عبد الرزاق ١١/ ١٤٩ .

توحيـــد :

١ ـ بلغ عمر أن ناساً يأتون الشجرة التي بويع تحتها رسول اللّه، فأمر بها فقطعت[١] لأن التعظيم لا يكون إلاَّ للّه تعالى ، وكان يخاف أن تعاد مأساة الجاهلية في عبادة الأصنام ، والناس حديثو عهد بها .

٢ ـ التوسل بالصالحين لا ينافي التوحيد (ر : توسل) .

تـوســـل :

لا بأس بالتوسل بالصالحين ، وقد استسقى عمر مـرة ، فتوسـل بالعبـاس عم رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، فقـال : اللهم إنا كنـا نتوسـل إليك بنبينـا محمد فتسقينـا ، وإنا نتـوسل إليـك اليوم بعم نبينـا فاسقنـا[٢] واستسقى بالمصلّى ، فقـال للعباس : قم فاستسق ، فقال العباس : اللهم إن عندك سحابـاً ، وإن عندك مـاء ، فانشر السحاب ثم أنزل فيه الماء ثم أنزله علينا ، واشدد به الأصل ، وأطل به الزرع ، وأدرّ به الضرع ، اللهم شفعنا في أنفسنا وأهلينا ، اللهم انا شفعنا إليك عمن لا منطق له من بهائمنا وأنعامنا ، اللهم اسقنا سقيـاً وادِعة بـالغة طبقـاً عامـاً محيياً ، اللهم لا نرغب إلا اليك وحدك لا شريك لك ، اللهم انا نشكو اليك سغب كل ساغب ، وغرم كل غارم ، وجوع كل جائع ، وعري كل عار ، وخوف كل خائف[٣] .

تيمـــم :

١ ـ مشروعية التيمم :

إذا احتاج المسلم إلى الوضوء ولم يجد الماء جاز له التيمم بالإجماع ، أما إذا كان جنباً ولم يجد الماء فهل يجوز له التيمم ؟

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٠٦ .

(٢) سنن البيهقي ٣/ ٣٥٢ .

(٣) عبد الرزاق ٣/ ٩٢ .

كان الصحابة رضوان اللّٰه عليهم يجيزون ذلك له إلى أن يجد الماء ، فإذا وجده اغتسل ، لما رواه عمران بن حصين رضي اللّٰه عنه أن رسول اللّٰه رأى رجلاً معتزلاً ، لم يصل في القوم ، فقال : يا فلان ، ما منعك أن تصلي مع القوم ؟ فقال : يا رسول اللّٰه أصابتني جنابة ولا ماء ،قال صلى اللّٰه عليه وسلم : (عليك بالصعيد فإنه يكفيك)[١] ، ولكن ذلك خفي على عمر وعبد اللّٰه بن مسعود فكانا لا يجيزان للجنب التيمم[٢] ويأخذان بظاهر قوله تعالى : ﴿وإن كنتم جُنُباً فاطَّهَروا﴾ وقوله تعالى : ﴿ ولا جُنباً إلا عابرِي سبيل حتى تَغْتَسِلوا ﴾ فلم ير الجنب داخلاً في المراد بقوله تعالى : ﴿ وإن كنتمْ مرضى أو على سفر أو جاءَ أحدٌ منكم منَ الغائِطِ أو لامَسْتُم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صَعيداً طيباً ﴾[٣] لأن الملامسة قد فسرها في هذه الآية الكريمة بالملامسة باليَد ، لا بالجماع ، فكان يوجب الوضوء من لمس المرأة[٤] وذلك ـ كما قال ابن عبد البر ـ جائز في التأويل في الآية لولا ما بينه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من تيمم الجنب ، في حديث عمران بن حصين ، وعمار بن ياسر ، وأبي ذر الغفاري رضي اللّٰه عنهم .

وبقي عمر كذلك إلى أن ذكَّره عمار بن ياسر بحادثة معهما ، فلم يذكرها عمر ، ولكنه لم يكذبها ، روى عبد الرحمن بن أبزي أن رجلاً أتى عمر فقال : اني أجنبت ولم أجد ماء ؟ فقال : لا تصل ، فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية ، فأصابتنا جنابة ، فلم نجد الماء ، فأما أنت فلم تصل ، واما أنا فتمعكت في التراب وصليت ؟ فقال رسول اللّٰه : إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ، ثم تمس بهما وجهك وكفيك ، فقال عمر : اتق اللّٰه يا عمار ، فقال : إن شئت لم أحدّث به ، فقال عمر : نوليك ما توليت[٥] .

---

(١) أخرجه البخاري في التيمم ومسلم في المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة .

(٢) المحلى ٧/ ٤٩١ و٢/ ١٤٤ ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٥ ونيل الأوطار ١/ ٢٧٩ والمجموع ٢/ ٢٢٦ والمغني ١/ ٢٥٧ .

(٣) طرح التثريب ٢/ ١٠٣ .

(٤) أحكام الجصاص ٢/ ٣٦٩ .

(٥) البخاري في التيمم ومسلم برقم ٣٦٨ في الحيض باب التيمم ، وأبو داود برقم ٣٢١ في الطهارة والنسائي في الطهارة باب تيمم الجنب .

قال النووي : قال ابن الصباغ : وقيل ان عمر رجع عن ذلك ، وجزم به القرطبي .

أقول : أرى ـ والله أعلم ـ أن عمر قد رجع عن ذلك إلى قول الجمهور ، وإنما ذهبت هذا المذهب لما يلي :

أولاً : لأنه لم يتابع عمر وابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة أو التابعين أو فقهاء الأمصار ، إلا ما كان من إبراهيم النخعي في إحدى الروايات عنه ، وهي ليست بتلك ، مع كثرة المتابعين لهما لإمامتهما وتقدمهما.

ثانياً : ان عمر لم يرض من عمار أن يكتم عن الناس ما حفظه عن رسول الله من جواز تيمم الجنب. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على اقتناعه بقول عمار ، وصيرورته إليه .

ثالثاً : ليس الظن بعمر أنه ممن يبلغه عن رسول الله حكم فيدعه لاجتهاد منه في فهم آية من كتاب الله تعالى .

٢ ـ التيمم بالتراب :

وكان عمر يرى أن التيمم يجب أن يكون بالتراب ، ولذلك لم يجز التيمم بالثلج ، فعن عبد الله بن عمر أن عمر صلى على مسح من ثلج أصابه ، وأرادوا أن يتيمموا فلم يجدوا تراباً ، فقال : لينفض أحدكم ثوبه أو ضفة سرجه فليتيمم[١] وقال : لا يتيمم بالثلج ، فمن لم يجد فضفة سرجه أو معرفة دابته[٢] .

٣ ـ كيفيته :

كان عمر رضي الله عنه يذهب إلى أن التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين والذراعين[٣] .

---

(١) أحكام الجصاص ١/٣٩١ والمغني ١/٢٤٩ .
(٢) المحلى ٢ / ١٤٨ .
(٣) المحلى ٢ / ١٤٨ .